

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠١٩

بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي

في إتمام المعاملات المالية للمؤسسات المالية غير المصرفية

في إطار حرص الهيئة على نشر الوعي بأهم المستجدات التنظيمية بالقطاع المالي المصري، ومع صدور القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٩، وحيث أنط القانون المخاطبين به العمل على توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال ٦ أشهر من تاريخ العمل بلانحته التنفيذية، وإعمالاً لمتطلبات القانون المذكور فقد ارتأت الهيئة العامة للرقابة المالية تيسيراً على الجهات الخاضعة لإشرافها في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية بالأسواق المختلفة إصدار هذا الكتاب الدوري عملاً على توضيح متطلبات تطبيق القانون على كافة الأطراف المتعاملة في هذه الأسواق والالتزامات المترتبة عليه، وذلك على النحو التالي:

الفئات المخاطبة بالقانون والعاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية:

- كافة الشركات والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- كافة المتعاملين مع الشركات والجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية سواء كانوا أشخاص اعتباريين أو أشخاص طبيعيين.

مفهوم وسائل الدفع غير النقدي:

المقصود بها كل وسيلة دفع ينتج عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية للمستفيد، مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم، وبطاقات الائتمان والخصم، والدفع باستخدام الهاتف المحمول، أو غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي المصري. ولا يعد من بينها القيام بالإيداع النقدي المباشر لدى البنك الذي يحتفظ لديه بحساب الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية التي سيتم التعامل معها.

الحساب المصرفي:

عقد يتفق بمقتضاه شخص طبيعي أو اعتباري مع أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو إحدى الجهات المصرح لها بمباشرة نشاط الإيداع أو الائتمان في جمهورية مصر العربية على فتح حساب يستخدم في قيد جميع العمليات لسداد واستلام وتسوية المدفوعات المتبادلة نقداً أو عن طريق الوحدات النقدية الإلكترونية، مثل: الحساب الجاري، وحساب التوفير، وحساب الودیعة لأجل، وحساب الدفع باستخدام الهاتف المحمول، والحسابات المرتبطة ببطاقات الائتمان، والبطاقات مسبقة الدفع.





رئيس الهيئة

نطاق الالتزام بوسائل الدفع غير النقدي في المعاملات المالية:

تلتزم الشركات والجهات لرقابة وإشراف الهيئة على اختلاف أنواعها الخاضعة بما يلي:

أولاً: سداد المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي، متى تجاوزت قيمتها الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

- (1) منح التمويل النقدي، وهو التمويل المقدم من شركات التمويل العقاري أو التأجير التمويلي أو التخصيم أو شركات وجمعيات التمويل متناهي الصغر، أو أية جهة مالية غير مصرفية.
- (2) مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين معها.
- (3) توزيع الأرباح الناتجة عن المساهمة في رؤوس أموال الشركات أو صناديق الاستثمار.
- (4) صرف مستحقات أعضاء النقابات ومستحقات المشتركين بصناديق التأمين الخاصة وتعويضات التأمين.
- (5) صرف الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها.
- (6) سداد المقابل في حالات الشراء، أو الإيجار، أو الاستغلال، أو الانتفاع بالأراضي، أو العقارات، أو مركبات النقل السريع.
- (7) مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية، وذلك متى جاوز عدد العاملين بها أو إجمالي قيمة أجورهم الشهرية الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانياً: تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي، متى تجاوزت قيمتها الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

- (1) أقساط التمويل النقدي، وأقساط وثائق التأمين، واشتراكات النقابات، واشتراكات صناديق التأمين الخاصة.
- (2) تلقى الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة والمنشآت بمختلف أنواعها.
- (3) تحصيل المقابل في حالات البيع أو الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع.
- (4) الغرامات.

وغيرها من المستحقات للشركات والجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.



٤٦٠٧٦

هذا، ودرعاً لتعرض أيأ من الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة أو المسنولين عنها من الأشخاص الطبيعيين للعقوبات والغرامات التي وردت بمواد القانون رقمي (7،8)، فإنه تؤكد الهيئة على كافة الجهات والتي تؤدي معاملاتها المالية باستخدام وسائل الدفع النقدي سرعة العمل على تفعيل خطة توفيق أوضاعها مع القانون على النحو الاسترشادي التالي:

المرحلة الأولى: بدء الجهة عمليات التساور واختيار مقدمي خدمات الدفع غير النقدي الذين سيتم التعاقد معهم لتنفيذ مدفوعات السداد والمتحصلات سائلة الذكر من خلالهم، وذلك في حالة إذا كان المتعاملين مع الجهة ليس لديهم حسابات مصرفية قائمة أو غيرها من وسائل الدفع غير النقدي مثل بطاقات الائتمان والخصم، والدفع باستخدام الهاتف المحمول، والبطاقات مسبقة الدفع.

المرحلة الثانية: توقيع الجهة التعاقد مع مقدمي خدمات الدفع غير النقدي، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة والمطلوبة فقط للجهات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر في شأن تفعيل معاملات الدفع غير النقدي لعمالها.

المرحلة الثالثة: تشغيل تجريبي لكافة خدمات الدفع غير النقدي وبدء خطة التوعية للعملاء وأصحاب المصلحة.

المرحلة الرابعة: بدء تنفيذ عمليات التحصيل غير النقدي لمدفوعات الجهة.

المرحلة الخامسة: بدء تنفيذ عمليات السداد/ الصرف غير النقدي لمدفوعات الجهة.

المرحلة السادسة: التوافق التام لإتمام كافة المدفوعات (السداد والتحويل) بوسائل الدفع غير النقدي ومعالجة كافة المعوقات.

وعلى أن يتم الانتهاء من خطة توفيق الأوضاع في فترة أقصاها التاريخ المحدد لبدء العمل باللائحة التنفيذية لقانون وسائل الدفع غير النقدي رقم 18 لسنة 2019.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦

